

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تخصيص بعض المساحات

المملوكة للدولة لصالح محافظة بنى سويف لاستخدامها فى دفن أتربة الباي باص الناتج

من مخلفات الأسمنت ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٩٧, ٢٢١ فدان ، تعادل ٦, ٢٩٣٢٤٥٨ م^٢

بجهة جنوب وادى ليشياب بمحافظة بنى سويف من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة

ووفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة بنى سويف لاستخدامها فى دفن

أتربة الباي باص من مخلفات الأسمنت .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الجمهورى رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

